ثم قال الان معوية ادعى ما ليس له ونازع الامر اهله ومن ليس مثله وجادل بالباطل ليدخص به الحق وصال عليكم بالاعراب والاحزاب وزين لهم الضلالة وزرع في قلوبهم حب الفتنة وليس عليهم الامر وانتم والله على الحق على نور من ربكم وبرهان مبين فقاتلوا الطغاة الجفاة قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين قاتلوا الفئة الباغية الذين نازعوا الامر اهله وقد قاتلوا اهم مع رسول الله ص فوالله ماهم في هذه بازكى ولا اتقى ولا ابر قوموا الى عدو الله وعدوكم يرحمكم الله انتهى اقول ولم يزل هذا صنيع القوم في انهم اذا وجدوا في سند حديث رواه شيوخهم احدا من شيعة علي ع جهلوه او نسبوه الى الكذب ولو كان من اكابر اصحاب النبي ص واما من نسب الى النصب كعبد الله بن عمرو العاص وابيه وغيرهما من العصاة البغاة فهو عندهم من اوثق الناس واصدقهم فالله المستعان من شدة تجاهلهم وانحرافهم ونصبهم قال المص رفع الله درجته

يه ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعها وقال ابو حنيفة له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه دال على تحريم المنع من الاتيان بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد نذرهما باذنه اجماعا انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز لامرأة ان تصوم تطوعا بحضر الزوج الا باذنه ولا يجوز لها الاعتكاف الا باذنه والشروع في النافلة لا يوجب الاتمام فللزوج ان يرجع عن الاذن اذا لم يكن منذورا واذا كان منذورا فليس له الرجوع فلا مخالفة للعقل والنقل انتهى و اقول ان المص فرض المسئلة في الاعتكاف المنذور دون المندوب فلا طائل في نقل فتوى الشافعي في المندوب وما ذكره من ان الشافعي لا يقول في المنذور بجواز الرجوع والمنع ممنوع كما يرشد اليه النظر في كتاب تتمة الابانة للمتولي الشافعي النيشابوري حيث قال قبل الفصل الرابع في الاعتكاف المنذور فان احدهما اذا اذن لعبده او الزوجة في الاعتكاف وشرع في الاعتكاف وكان الاعتكاف متطوعا به او كان منذورا ولم يشترط فيه التتابع فله ان يرجع ويمنعهما من المضي في الاعتكاف ويكره له ذلك فاما اذا كانا قد شرطا التتابع في النذر لم يكن له اخراجهما لان الزمان قد تعين له بالشروع فيه وصار كما لو اذن في صوم النذر ليس له ان يكلفه الفطر فان اخرجهما عن المعتكف فالحكم في بطلان تتابعهما كالحكم في المعتكف اذا كره على الخروج عن المسجد وسيذكر وقال ابو حنيفة له ان يمنع العبد من اكمال الاعتكاف وليس له منع الزوجة وفرق بان المرأة

بملا

يملك بالتمليك فيصير كانه ملكها منافعها بالاذن والعبد لا يملك بالتمليك فيكون السيد بالاذن كالمعير نفسه منه وقال مالك ليس له منعهما وشبه بالو اذن لهما في صلوة الجمعة وشرعا فيه لم يكن له اخراجهما منها ودليلنا ان السيد متبرع والتبرع لا يلزم قبل تمامه ويفارق الجمعة يوذن ان فرضا وههنا لا وجوب انتهى ولا يخفى ان الدليل عليل من وجوه منها مخالفة مدلوله لعموم قوله تع لا تبطلوا اعمالكم واما قوله وههنا لا وجوب فهو ظاهر البطلان لان الكلام في الاعتكاف المنذور والاتيان بالنذر الصحيح واجب كما مر ثم ان الناصب المدبر قطع الله دابره قد ولى الدبر عن تدبير ما وقع عن ابي حنيفة فهو لم يقطع دابر الايراد كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته يو ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته قضاه فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاؤه ولا يجوز في الرمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين وباقي الشهور المشهور ايضا مع ان مذهبه القياس ووجوب العمل به واي تماثل اشد من التماثل ههنا انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلا وجب الوفاء به وان عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الآن او شهر رمضان او هذا الشهر لزم الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى وبني ولا يجب الاستيناف ولا التتابع في القضاء ومذهب ابي حنيفة من اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها فان فاته قضاه واما ما ذكر ان الاعتكاف في رمضان اخر يجزيه فهذا يصح اذا نذر ان يصوم في رمضان مطلقا ولا يخصصه بهذا الرمضان فاذا خصصه بهذا الرمضان لم يجزء الرمضان الثاني عنه لانه لم يصدق على الرمضان الثاني انه هذا الرمضان فلا يصح القياس مثلا اذا نذر صوم يوم الاثنين من ذي الحجة الحاضرة فظاهر انه يجزي عنه صوم يوم الاثنين من ذي الحجة الآتية انتهى و اقول مراد المص قدس سره كما ينادي سياق كلامه انه اذا اتى المكلف بقضاء الاعتكاف الذي فاته في رمضان في رمضان اخر بعد اجزاء ذلك القضاء لانه اجزاء على وجه الاداء وبالجملة ضمير فان اخره الى رمضان اخر راجع الى القضاء كما هو الظاهر لا الى اصل الاعتكاف المنذور الغايت كما توهمه الناصب لان الفرض انه قد فات ولا معنى للقول بتاخير ما فات وكذا الضمير في لا يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في الرمضان الثاني راجع الى القضاء على هذا الشيخ المص على ابي حنيفة متوجه والناصب لم يحصل معنى كلام المص مع غاية وضوحه فاتى بما يشهد على اعوجاج فهمه وقلة تحصيله والحمد لله على السلامة من مثله قال المص رفع الله درجته يز ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)